آداب الفتيا في القرآن الكريم
دراسة تأصيلية

أ.د. عبد الرزاق أحمد أسعد رجب*

تاريخ وصول البحث: ١٠/ ٦/ ٢٠٢٣م تاريخ قبول البحث: ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٣م

الملخص

يُناقِش البَحْث آداب الفُتْيا في القرآن الكريم في الآياتِ التي ذَكَرت اشتقاقات لفظة الفُتْيا، من حيث التعريف بها، والتفريق بينَها وبين السؤال، والقضاء، ثم بيان مَشْروعيَّتِها من خلال القرآن الكريم، ومنزلتها، وأركانها، ثم التأصيل لآدابها من خلال الآيات القرآنية التي ذَكَرت اشتقاقاتها، وذلك باستخدام المنهجين: الاستقرائي والاستنباطي.

وتوصَّل البحثُ إلى أن القرآن الكريم قد أشار إلى أصول الآداب وعُمدتها التي ينبغي للمُفْتِي والمستفتي التحلِّي بها، ويُوصِي البَحْث بالجمع بين التأهيل الأكاديمي للمفتي، وبين الإرشاد إلى أخلاقيات عَمَله بالفُتْيا، مع تأدية المُؤسَّسات العلمية والوعظية واجبها في تبصير الناس بأخلاق القرآن في التعامُل مع الفُتْيا طلبًا وعملًا.

الكلمات المفتاحية: الفُتْيا، آداب، القرآن الكريم.

* أستاذ في التفسير وعلوم القرآن ـ جامعة اليرموك ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ قسم أصول الدين

Ethics of "Futya" in the Holy Quran – Radical Studying"

By Prof. Abdul Razzak Ahmad Rajab
Yarmouk University

Summary

This study discusses the ethics of 'futya' in the verses where the word futya and its derivatives are cited in the Holy Quran. The word is identified via its tashree' legislation and status and then a foundation is laid for futya and its derivatives in the Holy Quran through the two approaches of induction and deduction. The findings indicate that the Holy Quran referred to the basic principles and decencies that both the mustafti (futya solicitor) and Mufti (futya giver) should adhere to.

The study recommends that a mufti be academically qualified as well as informed on the ethics of his work. It is also necessary for the educational and guidance institutions to shoulder the responsibility of informing people of the Quranic ethics as regards soliciting and practicing 'futya'.

Keywords: Futya, Ethics, Holy Quran.

المقدمة

الحمدُ لله رب العالَمين، وأفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

وبعد،

فالقرآن مَنهَل العارفين، ومَنبَع الطالبين، زَكَت ثماره، وكَثُرت طَيِّباته، وَصَفُه الله تعالى بالتبيان والتفصيل، فقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [يوسف: ١١١]، فأرسى فيه أصول الهداية، وبيَّن فيه مقاصد الشرع، ودعائم الحق، وأجابَ الله تعالى عمّا سألَ عبادَه، وأفتاهم عمّا أشكَل وغَمَض عليهم.

وبلَّغ النبيُّ ﷺ هَدي ربِّه، وأفتى الناس لما وقع لهم، قالَ الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. واستمرَّت حاجة الناس للفُتيا بعدَه عليه الصلاة والسلام؛ لتُجدِّد أحوالهم، ولِما يُستجَدُّ من ظروف حياتِهم، فأداها ـ أي الفُتيا ـ ورثةُ الأنبياء من العلماء من الصحابة والتابعِين ومَن جاء بعدَهم، فكانوا قِبلة الناس في مُشكلاتهم، ومرجعَهم فيما يَعرِض لهم من نوازل. ثم وَلَج في الفُتيا مَن أحدث في ساحتها اضطرابًا، فوُجِد مَن تأهَّل لها، ولكنه لم يُحسِن أداءها؛ لافتقاره لآدابها وأخلاقها، وظهر مَن هَجَم عليها وهو غير مُؤهَّل لها، إمّا في شروطها وضوابطها، أو في آدابها، أو في الأمرين معًا.

وقد كَثُر الحديث في الآونة الأخيرة عمّا يُسمَّى بـ«أخلاقيات العمل» أو «أخلاقيات المهنة»، فإذا كان الأمر كذلك فإنّ العمل بالفُتيا يَتصدَّر هذه الأمور؛ كونه متعلقًا ببيان ما يُشكِل من أحكامٍ شرعية لا يَتأتَّى بمقدور الكلِّ استنباطُها، فكان لزامًا إتباعُ رُكنَيِ الفُتيا سُلوكَ أخلاقٍ وآدابٍ كي تُحقِّق الفُتيا وظيفتَها.

وأكثر حديث الأصوليِّين والفقهاء عن آداب الفُتيا إنّما كان من جهة التجربة والممارسة، ولكن كان من الضروري الوقوف على تأصيل القرآن الكريم نفسه من خلال آياته لأخلاقيات الفُتيا وآدابها، والتقعيد، والتأسيس لها، وهذا ما تناقشه هذه الدراسة في الآيات التي ذَكَرت اشتقاقات لفظة الفُتيا صَراحةً.

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

١ـ الاضطراب الحاصل في أمر الفُتيا يستدعي الاستفادة من التربية القرآنية العملية في شؤون الفُتيا في موضوع آدابها في عملية التهذيب للمفتي والمستفتي على السواء.

٢ـ هذا الموضوع مرتبطٌ ارتباطًا وثيقًا بما صار يُعرَف الآن باسم «أخلاقيات العمل»، أو بـ«أخلاقيات المهنة»، وهذا وإن كان مرتبطًا بصورةٍ ظاهرة بالمفتي، إلا أنّ المستفتي لا ينفكّ عن هذا للعَلاقة التكامُلية بين الطرفَين.

٣ـ تقديم الآداب العملية التي تؤكد السمة الحضاريّة التي تَميَّز بها الإسلام في العلاقة بين المُفتِي والمستَفتِي، على شاكِلة العَلاقة بين العالَم والمُتعلِّم من خلال إشارات القرآن الكريم وتأصيلاته.

مشكلة الدراسة :

تحاول الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: **ما آداب الفُتيا التي يُمكن تأصيلها قرآنيًّا في الآيات التي ذَكَرت اشتقاقات لفظة الفُتيا؟** ويتفرَّع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعيّة الآتية:

١ـ ما أصل دلالة لفظة الفُتيا في اشتقاقاتها؟
٢ـ ما الآيات التي ذَكَرت اشتقاقات لفظة الفُتيا؟
٣ـ ما الفرق بين الفُتيا والسؤال، والفُتيا والقضاء؟
٤ـ ما مشروعية الفُتيا في القرآن الكريم، وما منزلتها؟
٥ـ ما آداب المُفتِي في ضوء الآيات التي ذَكَرت اشتقاقات لفظة الفُتيا؟
٦ـ ما آداب المُستَفتِي في ضوء الآيات التي ذَكَرت اشتقاقات لفظة الفُتيا؟

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

١ـ التعريف بالفُتيا لغةً واصطلاحًا.
٢ـ ذِكر الآيات الكريمة التي وَرَدت فيها اشتقاقاتُ لفظة الفُتيا في القرآن الكريم.
٣ـ الفرق بين الفُتيا والسؤال، والفُتيا والقضاء.

٤ـ بيان مشروعية الفُتيا في القرآن الكريم وأهميتها.

٥ـ استنباط آداب الفُتيا في ركنَيها الرئيسَين: المُفتِي والمُستَفتِي من الآيات القرآنية الكريمة التي ذَكَرت اشتقاقات لفظة الفُتيا.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة مُتخصِّصة تُؤصِّل لآداب المفتي والمستفتي قرآنيًّا في الآيات التي ذَكَرت اشتقاقات لفظة الفُتيا في القرآن الكريم على وجه الاستقلال. ولكنّ الباحث وقف على عدد من الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة:

أولًا: الدراسات التي اعتنى العلماء ـ كابن الصلاح وابن حمدان والنووي وابن القيم وغيرهم ـ فيها بالحديث عن آداب الفُتيا، وكان اللاحق منهم عيالًا على السابق[١]. وتبحث هذه التصانيف في بيان الآداب المرتبطة بالتطبيقات العمليّة للفُتيا بصورة وصفية؛ ولهذا جاء الحديث عنها مقترنًا بالأحكام والشروط والضوابط، دون أن تستقلّ بالآداب وحدها.

ثانيًا: دراسة الأسلوب القُرآني وأثره في ضبط الفتوى، للباحث محمد أحمد حسين. وقد اشتملت الدراسة على مبحثين: الأول بعنوان: «معنى الأسلوب القرآني والفتوى»، حيث عرَّف الباحث الأسلوب والفتوى والواقع والأثر لغةً واصطلاحًا، ثم فَرَق بين فتوى الواقع، وواقعية الفتوى. وأما المبحث الثاني فكان بعنوان: «أسلوب القرآن وضوابط العمل بالفتوى»، حيث ذكر فيه سبعة من ضوابط الأسلوب القرآني التي يجب على المفتي العناية بها، ومنها: التناسب والتماسك بين الآيات والسور، والإشارة في الأسلوب القرآني، ودراسة السياق[٢].

الإضافة العلمية في هذه الدراسة:

تتفق هذه الدراسة مع هذه الدراسات كونها تَتعلَّق بآداب الفُتيا برُكنَيها الرئيسَين: المُفتي والمُستَفتي. وتظهر الإضافة العلمية فيها في أمرَين:

١ـ بحثت الدراسات السابقة آداب الفُتيا أصوليًّا وفقهيًّا، أو من خلال التمثيل عليها من الآيات القُرآنية المُتعلِّقة بالأحكام الشرعية على وجه الخصوص. وأمّا هذه الدراسة فإنّها تُبيِّن آداب الفُتيا من خلال التأصيل القرآني في السياقات القرآنية التي ذَكَرت اشتقاقات لفظة الفُتيا.

٢ـ تبحث هذه الدراسة بشكلٍ مستقل آدابَ الفُتيا في الآيات التي ذَكَرت اشتقاقات لفظة الفُتيا، وحملت دلالات عليها، دون التطرق للمجالات الأخرى القريبة منها؛ كالأحكام والضوابط وغيرها.

منهجية الدراسة :

استخدم الباحث المنهجَين: الاستقرائي والاستنباطي، وذلك باستقراء جميع المواضع التي وَرَدت فيها اشتقاقات لفظة الفُتيا في القرآن الكريم، ثم تحليلها ودراستها من أمَّهات كتب التفسير وغيرها؛ للتأصيل واستنباط آداب المُفتِي والمُستَفتِي.

وأما الأحاديث النبوية الشريفة فتُبيَّن درجتُها إذا كانت في غير الصحيحين من خلال الأخذ بحُكم علماء الحديث، وأئمة الجرح والتعديل المتقدمِين.

حدود الدراسة :

تتحدد الدراسة في الآتي:

١ـ التأصيل قرآنيًّا لآداب الفُتيا في الآيات القرآنية الكريمة التي ذكرت اشتقاقات لفظة الفُتيا.

٢ـ آداب الفُتيا المتعلقة بالمفتي والمستفتي من خلال السياقات القرآنية التي ذكرت اشتقاقات لفظة الفُتيا.

خطة الدراسة :

تكونت الدراسة من مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما **المقدمة** فقد اشتملت على أهمية الدراسة ومشكلتها وأسئلتها، وأهدافها، ومنهج الدراسة فيها والدراسات السابقة. وأمّا المباحث الأربعة فهي:

المبحث الأول: التعريف بالفُتيا لغةً واصطلاحًا، **والمبحث الثاني**: الفرق بين الفُتيا والسؤال، والفُتيا والقضاء، **والمبحث الثالث**: مشروعية الفُتيا في القرآن الكريم ومنزلتها وأركانها، **والمبحث الرابع**: آداب المُفتي والمُستَفتي في الآيات التي ذَكَرت اشتقاقات لفظة الفُتيا. ثم **خاتمة** فيها رَصد **لأهم النتائج** التي توصَّل إليها البحث، **والتوصيات** التي يوصي بها.

ويرجو الباحثُ من الله تعالى قبول هذا العمل، وأن يكون ما كتب فيه التقى والسداد، وأن ينفع به، إنّه وليُّ ذلك، والقادر عليه.

المبحث الأول
التعريف بالفتيا لغةً واصطلاحًا

يأتي جذر «ف ت ي» في أكثر من معنًى:

١ـ الإبانة والتوضيح للخفيِّ الدقيق، قال صاحب القاموس: «أفتاهُ في الأمر: أبانَه له»[٣]، وفي اللسان: «الفُتيا تَبيين المُشكِل من الأحكام، أصلُه من الفَتَى وهو الشاب الحدث الذي شَبَّ وقَوِي فكأنّه يُقوّي ما أشكَلَ ببيانِه، فيَشِبُّ ويصير فَتِيًّا قويًّا، وأصله من الفتى وهو الحديث السنِّ»[٤]. وفي المفردات للراغب الأصفهاني: «الفُتيا والفَتوَى: الجواب عمّا يُشكِل من الأحكام»[٥].

٢ـ تعبير الرؤيا، فيقال: «أفتيتُ فلانًا في رؤيا رآها إذا عَبَرتَها له»[٦].

٣ـ التحاكم، يقال: «تفاتى القوم إذا تحاكموا»[٧]. «وفاتَى فلانًا: أخطَرَه بالحضور أمامَ القاضي»[٨].

«والفَتوى والفُتيا: وهو ما أفتَى به الفقيه، وقد حُكِيَت الفُتوى، وهي قليلة»[٩]، «والفُتيا أكثر استعمالًا في المصادر العربيّة من الفَتوى، ورغم أن الكلمتين قد جاءتا في المعجَمات نجد أن الأولى أفصحُ من الأخرى»[١٠]، «وأهل المدينة هم الذين يقولون: الفَتوى»[١١].

وبتعدد الأوجه التي يُستخدَم فيها جذر «ف ت ي» تكون الفُتيا لفظًا مشتركًا، لكنّه يميزها ما يميز أخواتِها من ألفاظ العربية اللاتي على شاكلتِها من الرابط والناظم الذي يربط بين معانيها، وهو هنا في الفُتيا يَتمحور حول البيان للغامض، والتوضيح للخفي المُشكِل والدقيق من الأمور.

وأما تعريف الفُتيا اصطلاحًا، فقد تعددت تعريفاتها بحسب الجهة التي عرفتها، إمّا من حيث تعلقها بدلالتها اللغوية، وهو دورانها حول تبيين المُشكِل، وإمّا من حيث ارتباطها بما كان جوابًا عن سؤال شرعي.

عرَّفها ابن حجر فقال: «الفُتيا هي الجواب عن الحادثة التي تُشكِل على السائل»[١٢]، وعُرِّفت قريبًا من هذا بأنها حادثة مبهمة[١٣]، والإفتاء تبيين ذلك المُبهَم»[١٤].

وفصَّل ابن عاشور في تعريفها، فقال: «هي إخبار عن أمر يَخفَى عن غير الخواصِّ في غَرَض ما، وهي: إمّا إخبار عن عِلم مختص به المُخبِر، قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ﴾ [يوسف: ٤٦]، وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وإمّا إخبار عن رأي يُطلَب من ذي رأي مَوثوق به، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِى﴾ [النمل: ٣٢]»[١٥].

وعُرِّفت في الاصطلاح أيضًا بأنها «الإخبار بحُكم الشرع لا على وجه الإلزام»[١٦]، وعرَّفها القرافي بأنّها: «إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة»[١٧].

والعَلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ـ سواء المتعلق بالدلالة الشرعية، أو بالدلالة غير الشرعية ـ ظاهرة في أنّ الفُتيا قد دلَّت في أصل وضعها على الإبانة والبيان، فكانت في الاصطلاح متعلقة بما كان بيانًا مبهمًا، أو إبانة عما يُشكل من الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني
الفرق بين الفتيا والسؤال، والفتيا والقضاء

المطلب الأول: الفتيا والسؤال

إذا كان جذر «ف ت ي» يدور حول البيان والتوضيح للغامض والمُشكِل، فإنّ جذر «س أ ل» يدور حول معنى طلب حاجة فيها أخذٌ ورَدٌّ. وهذا ظاهر من اشتقاقات الجذر في مثل: المُساءلة والتَّساؤل[١٨]. وجاء في تعريفه أنه «طلب الأدنى من الأعلى»[١٩] ويكون ماديًّا أو معنويًّا، وعند الراغب الأصفهاني ما يدل على معنى الطلب الذي قصده الجرجاني في تعريف السؤال؛ إذ كان في معنى السؤال: هو استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى معرفة، واستدعاء مال، أو ما يؤدي إلى المال[٢٠].

وفي استقراء الآيات القرآنية التي ورد فيها الجذر (س أ ل)، والجذر (ف ت ي)؛ فإنه يظهر لنا تشابهٌ بينهما في أمورٍ، وتمايزٌ بينهما في أمورٍ أخرى:

أولًا: التشابه بينهما

١ـ صيغ كل من السؤال والفُتيا وردت في القرآن المكي أكثر منه من القرآن المدني[٢١].

٢ـ وردت صيغ السؤال والفُتيا عن الأحكام الشرعية وغيرها؛ إذ وقع السؤال عن الخمر والأهِلّة وغيرهما، وكذلك عن يوم الساعة والرُّوح والجبال، وكذا يقال أيضًا عن الفُتيا؛ إذ وقعت عن أحكام النساء، ولكن وردت صيغ الفُتيا كذلك في الرأي والجدال والمحاجّة، وفي تأويل الرؤى[٢٢].

ثانيًا: التمايز بينهما

١ـ من حيث الكثرة؛ فإنّ عدد المواضع التي ورد فيها السؤال يفوق بكثير المواضع التي وردت فيها صيغ الفُتيا في القرآن الكريم، ولكنهما يتشابهان في أنّ صيغ السؤال والفُتيا وردت في القرآن المكي أكثر منه في القرآن المدني.

٢ـ «تكون المسألة عامّة في كل شيء، والفُتيا خاصة في السؤال عن حادثة»[٢٣].

٣ـ «الاستفتاء هو في النّهاية سؤال سائل»[٢٤]، «ولكنه سؤال عن حكم غير موجود يُراد استنباطه، وقد غَمَض على السائل «المستفتي» حتى أعوزه ذلك إلى طلب الفُتيا، وأما السؤال فهو ما كان عن حكم شرعي موجود»[٢٥].

٤ـ «إذا أُطلِقت الفُتيا انصرف إلى الذهن الاستفهام عن الأحكام الشرعية، وإرادة معرفتها؛ إذ أصبح المفهوم علمًا بالغلبة على هذا الموضوع»[٢٦]، ولكن السؤال بخلاف ذلك؛ فإنه إذا أطلق لم ينصرف إلى الذهن الجانب الشرعي، وإنما يقع في الذهن الاستفهام الذي هو بمعنى الطلب، سواء أتعلق هذا بطلب معرفة، أو طلب مال، أو غير ذلك مما يندرج تحت اسم الطلب؟

ويمكن القول بأن ألفاظ الفُتيا تأتي فيما يحتاج الأمر فيه إلى إعمال ذهن وتأمُّل وتدبُّر أكثر منه في السؤال؛ لكونها تتعلق بالأمور التي يَدِقُّ إشكالُها، ويزداد غموضها، فيُلجَأ فيها لأهل الفُتيا لإظهار المُشكِل، وكشف الغامض، وتوضيح المُجمَل.

المطلب الثاني: الفتيا والقضاء

والمقصود بالقضاء هنا هو الحكم؛ إذ ورد بهذا المعنى في اللسان العربي، قال ابن فارس: «القضاء هو الحكم؛ ولذلك سُمِّي القاضي قاضيًا؛ لأنه يحكم الأحكام، ويُنفذها»[٢٧].

«والقضاء في اصطلاح الفقهاء: تسليم مثل الواجب بالسبب، والقضاء على الغير: إلزامُ أمر لم يكن لازمًا قبله، والقضاء في الخصومة إظهار ما هو ثابت»[٢٨]، فالمراد من الحكم هنا في محلّ التفريق بينه وبين الفُتيا إنما هو القضاء حتى لا يشتبه في إفتاء المفتي أنه قضاء القاضي، بل إنهما يتغايران في الأعمّ الأغلب»[٢٩].

والحكمُ كذلك قضاءٌ، قال الراغب الأصفهاني: «والحُكم بالشيء: أن تقضي بأنّه كذا، أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيره أو لم تلزمه»[٣٠]، «والقضاء يتضمن الدلالة على أصل المعنى الذي يدل عليه الحكم لغة وهو المنع؛ إذ القضاء منع الباطل»[٣١].

ومن نماذج القضاء في القرآن الكريم ـ التي فيها معنى الحكم ـ قصة داود وسليمان عليهما السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۞ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، «حيث اجتهدا في القضاء بين مَن وقع بينهم التنازع بسبب فعل الغنم؛ لتحقيق العدل في القضية»[٣٢]، ووقع القضاء من داود عليه السلام

كذلك في شأن الخصومة والتنازع بين الأخوين اللذين تخاصما في نعاجهما[٣٣] في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ * قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٣-٢٤]، فيَتقرَّر من ذلك أن القضاء إنّما يكون ما كان فيه تنازعٌ وخصومة في المعاملات، بينما تكون الفُتيا في هذا وفي غيره؛ إذ تكون في العبادات، والمعاملات وغيرها، فيُستخلَص من ذلك أن بين الفُتيا والقضاء عمومًا وخصوصًا، فدائرة الفُتيا أعمُّ من دائرة القضاء[٣٤]، «ولكن اتساع دائرة الفُتيا في مجالاتها عن القضاء لا يمنع وقوعها من القاضي؛ فإنه يقع منه القضاء، وتقع منه الفُتيا كذلك، وعلى هذا فكل قضاء فُتيا، وليس كلُّ فتيا قضاءً»[٣٥].

ويُلحَظ من قضاء داود وسليمان عليهما السلام في الموقفين في سورتي «الأنبياء» و«ص» أمران:

الأول: اختلاف القضاء عن الفُتيا في التوابع من حيث الإلزام وعدمه، فحكمهما عليهما الصلاة والسلام كان نافذًا، وأُلزِمَ المتخاصمون بقَبُوله والعمل به، بخلاف الفُتيا؛ فإن المستفتي لا يُلزَم بقَبُول الفُتيا، ما لم يغلب على ظنّه أنها صواب[٣٦].

الثاني: أن القضاء إنّما يكون في ضوء الإقرار والبيِّنة والدليل، وأما فُتيا المفتي فإنها تكون في الأدلة من القرآن والسُّنة[٣٧].

«ولكن مع هذا الاختلاف بين القضاء والفُتيا فإنهما يتشابهان في كونهما هدى، من حيث إن الأول فيه حكم بالحق، والثانية فيها بيان لأحكام الله تعالى التي شرعها، وخَفيت على من استفتى»[٣٨].

المبحث الثالث
مشروعية الفتيا في القرآن الكريم، ومنزلتها، وأركانها

تتقرر أهمية الفُتيا وضرورتها من حيث إنها تشكل حلًّا وجوابًا لِما قد يستجد ويقع من أمور وظروف صعبة قد لا يَتأتَّى من عامّة الناس المقدرة على بيانها، والوقوف على الحل الصحيح لها؛ ولهذا صار لزامًا وجود مَن تَتحقَّق فيهم أهلية الفُتيا لإفتاء الناس بالأحكام الشرعية للأحوال التي تصدر منهم أو تقع لهم. ورغم أنّ الغالب على السَّلف الصالح كان التهيُّب من الفُتيا فإن هذا لا يمنع أنها تكليف رباني ينبغي بذل الجهود لتجسيده في الواقع، ونستطيع الاستدلال على أنّ الفُتيا تكليف وتشريع إلهي يلزم تنفيذه لما يأتي:

أولًا: إقرار الله تعالى لِما طلبه الصحابة رضي الله عنهم من فُتيا من الرسول ﷺ وإنزاله وحيًا في قوليه تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، و﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. واستئثار الله تعالى بالأجابة عن الفُتيا بقولِه: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٢٧]، و[النساء: ١٧٦] بذكر اسمه الصريح مرَّتين، وسكوت الرسول عليه الصلاة والسلام عمَّن استفتى حتى نزلت الآيتان، وهذا كله مُسَوِّغ أن الفُتيا أمرٌ واجب لشؤون المسلم. وصيغة المضارع للفعل ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ دالة عند أهل البيان دالة على التجدد والاستمرار[٣٩]؛ «وإذا وَقَع الاستفتاء من الصحابة زمن النبي عليه الصلاة والسلام وهم في عصر التنزيل، وخفي عنهم ما استفتوا عنه، فلا شك أنّ أمورًا كثيرة ستكون على مَن بعدهم أخفى، وسيَتكرَّر وقوع الاستفتاء إلى يوم القيامة؛ لذا لزم وجود من يجيب عنه»[٤٠].

ثانيًا: أقَرَّ القرآن الكريم الفُتيا في مسائل دنيوية، ومن جهة الأولى أن يُقِرّ كذلك أن تكون الفُتيا في المسائل الدينية ذات المساس بحياة الناس. فمن أمثلة ذلك عَرضُ القرآن استفتاء ملك مصر للملأ من قومه، وكذلك استشارة واستفتاء ملكة سبأ لأعيان قومها، وكان كِلا الاستفتاءين في شأن دنيوي، أحدهما خاص وهو تأويل رؤيا، والآخَر عام في استشارة في أمر كتاب سليمان عليه السلام، فكان من باب أولى الاستفتاء في أحكام الدين الذي تستقيم به شؤون الدنيا والآخرة.

ثالثًا: قد أفتى الله تعالى أنبياءَه عليهم الصلاة والسلام، فقال في شأن أيوب عليه السلام[٤١]: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، ووقعت الفُتيا من أنبياء الله تعالى، فقد ورد في تفسير قوله تعالى عن داود وسليمان عليه السلام: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] بأن المقصود بالعلم هنا هو الفُتيا[٤٢].

وأمّا منزلتها فإنها تنبع ابتداء من جهة «أن الله تعالى تولَّى الإفتاء لعباده بنفسه في كتابه المبين، فقال: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، وكان نبيه محمد ﷺ ـ وهو أمين الله تعالى على وَحيِه ـ أولَ من قام بهذا المنصب الشريف»[٤٣]. ثم إن الفُتيا هي في مقام التوقيع[٤٤] عن الله تعالى، والمفتي كما هو في مَوقِع المفتي عن ربه عزَّ وجلَّ، فهو كذلك في حُكم المُخبِر عنه[٤٥]، وهو «قائم في الأمة مقام النبي ﷺ»[٤٦]، دليل ذلك حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «إنّ العُلَماءَ وَرَثَةُ الأنبياءِ، إنّ الأنبياءَ لَم يُوَرِّثُوا دِينارًا وَلا دِرهَمًا، إنّما وَرَّثُوا العِلمَ، فَمَن أخَذَ بِهِ أخَذَ بِحَظٍّ وافِرٍ»[٤٧]. ثُمّ إنّ أهل الفُتيا هم أهل الاستنباط، وهؤلاء نَوَّه الله عزَّ وجلَّ بشأنهم فقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وأما أركان[٤٨] الفُتيا فهي أربعة:

١ـ المُفتي، وهو من حيث الدلالة اللغوية من يُبيِّن الحوادث المبهمة، وفي الشرع هو المجيب في الأمور الشرعية، والنوازل الفرعية[٤٩].

٢ـ المُستَفتِي، وهو السائل، وعرَّفه النووي بأنه «كل من لم يبلغ درجة المفتي[٥٠]، وقيل: هو كل مَن لا يصلح للفُتيا من جهة العلم وإن كان متميزًا»[٥١].

٣ـ المُستَفتَى عنه، أي الموضوع الذي وقع السؤال عنه، وطلبت الفُتيا بشأنه.

٤ـ الإجابة وهي «الفُتيا».

المبحث الرابع
آداب المفتي والمستفتي
في الآيات التي ذكرت اشتقاقات لفظة الفتيا

تَتعلَّق آداب الفُتيا بركنيها الرئيسَين: المُفتِي والمُستَفتِي، وقد تحدَّث عدد من العلماء عنها في بحث الفُتيا أصوليًّا وفقهيًّا من أمثال: ابن الصلاح في كتابه «أدب المُفتي والمُستَفتي»[٥٢]، وابن حمدان الحَرّاني في كتابه «صفة الفتوى والمُفتي والمُستَفتي»[٥٣]، وما يتصدرُ هذه الآداب، وهو عمدتها، وأسُّها وأساسها يمكن تأصيله قرآنيًّا من السياقات القرآنية التي ذَكَرت اشتقاقات لفظة الفُتيا.

المطلب الأول: الصيغ التي وردت بها اشتقاقات لفظة الفتيا في القرآن الكريم

لم ترد لَفظة الفُتيا في القرآن الكريم، وإنّما وردت اشتقاقاتها إحدى عَشرةَ مرةً بإحصاء الألفاظ المُكرَّرة، وسبع مرات من غير المُكرَّرة، وذلك في القسمين: المكي والمدني من القرآن، في سبعٍ من الصيغ، وفي تسع آيات قرآنية.

والصيغ السبعة التي جاءت فيها هذه الاشتقاقات هي: «وَيَستَفتُونَكَ» بالواو، وبدون الواو «يَستَفتُونَكَ»، «يُفتِيكُم»، «تَستَفتِيان»، «أفتُونِي»، «تَستَفتِ»، «أفتِنا»، «فاستَفتِهِم»، وفيما يأتي بيان لآياتها حسب ورودها في المصحف الشريف.

١ـ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

٢ـ قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣ـ قوله تعالى: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١].

٤ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣].

٥ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ لَّعَلِّيٓ أَرۡجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٦].

٦ـ قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٞ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ وَيَقُولُونَ خَمۡسَةٞ سَادِسُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ وَيَقُولُونَ سَبۡعَةٞ وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡۚ قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءٗ ظَٰهِرٗا وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٢].

٧ـ قوله تعالى: ﴿قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢].

٨ـ قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآۚ إِنَّا خَلَقۡنَٰهُم مِّن طِينٖ لَّازِبِۭ﴾ [الصافات: ١١].

٩ـ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَلِرَبِّكَ ٱلۡبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلۡبَنُونَ﴾ [الصافات: ١٤٩].

وهذه الاشتقاقات جاءت في نوعين من الدلالة؛ الأولى: اللغوية، وتشمل جميع الآيات القرآنية الكريمة التي ذكرت اشتقاقات الفُتيا في سور «يوسف»، و«الكهف»، و«النمل»، و«الصافات» في صيغ: «تَستَفتِيان»، «أفتُونِي»، «تَستَفتِ»، «أفتِنا»، «فاستَفتِهِم» وفي موضوعات تساوقت مع ما تحدَّث عنه القرآن المكي، فاستُخدِمت في: تأويل الرؤى، وفي الشورى والرأي، وفي المُحاجّة والجدال.

وأما في القسم المدني فقد استُخدِمت صيغتان، كل واحدة استُعملت مرتين، وكانتا في سورة واحدة وهي النساء، وهما: «وَيَستَفتُونَكَ» بالواو، وبدون الواو «يَستَفتُونَكَ» و«يُفتِيكُم»، وجاءتا في الدلالة الثانية، وهي ذات دلالة شرعية، مما تتناسب مع موضوعات القسم المدني الذي غلب عليه التشريع.

وجميع الآيات التي ذَكَرت اشتقاقات لفظة الفُتيا يتأتى التأصيل في سياقاتها لآداب المفتي والمستفتي باستثناء آيتين ذكرتا صيغة: «فاستَفتِهِم»، وهما قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآۚ إِنَّا خَلَقۡنَٰهُم مِّن طِينٖ لَّازِبِۭ﴾ [الصافات: ١١]، وقوله: ﴿فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَلِرَبِّكَ

ٱلۡبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلۡبَنُونَ﴾ [الصافات: ١٤٩]. ويعود سبب ذلك لكونهما جاءتا في المُحاجّة والجدل مع الخصم في موضوعي البعث ووحدانية الله تعالى بتَنزُّهه عن الولد.

«وكان مراد التعبير عن الجدال بالاستفتاء في آيتي الصافات ليس انتظار الفُتيا ـ أي: الجواب ـ من الخصم، وإنّما للتغليظ عليه، والتهكم به»[٥٤].

المطلب الثاني: آداب المفتي

يتحلى المُفتي في ضوء الآيات القرآنية التي ذَكَرت اشتقاقات لفظة الفُتيا بآداب وأخلاق «تُنزِله منزلة الطبيب من المريض»[٥٥]، ومن الآداب التي يجب على المُفتِي الاتصاف بها:

أولًا: التأدُّب مع الله تعالى

يدلُّ على هذا قوله تعالى في سورة النساء مرتين: الأولى في: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا﴾ [النساء: ١٢٧]، والثانية في ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦]. ووجه الدلالة «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان أول مَن بلَّغ عن الله تعالى، وكان يُفتِي عن الله تعالى بوحيه المبين»[٥٦]، ومع ذلك فإنه لَمّا استُفتِيَ عن بعض شأن النساء، وعن الكلالة لم يُفتِهم إلا بفُتيا الله تعالى، وهكذا المفتي ينبغي ألا يُفتِيَ إلا عن علم، وألا يتجرأ على الفُتيا جهلًا، فإنّ في ذلك إساءةَ أدب مع الله تعالى.

ولَمّا أشكل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الكلالة استفتى النبي ﷺ كثيرًا في أمرها، فأغلظ له رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى طَعَن بإصبَعِه في صدره، وقال له: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخِر سورة النساء؟»[٥٧]. فلم يفته بغير ما جاءت به فُتيا الله تعالى، بل أحاله إليها.

قال ابن القيم: «وقد حرَّم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفُتيا والقضاء، وجعله من أعظم المُحرَّمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ

عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فرتَّب المُحرَّمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثَنَّى بما هو أشد تحريمًا منه، وهو الإثم والظلم، ثم ثلَّث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربَّع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم»[٥٨].

ثانيًا: الصدق مع المستفتي

وهذا الأدب مرتبط بالأول الذي هو أصل له، فهو مُتفرِّع عنه، ويَدُلّ عليه قوله تعالى عن الملأ في قصة رؤيا ملك مصر لَمّا طلب منهم: ﴿أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، فاعتذروا قائلين: ﴿أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾ [يوسف: ٤٤].

«ومَحَلُّ الدلالة هنا هو صدق البطانة «الملأ» مع الملك في أنهم أعلنوا جهلهم فيما استفتاهم به فقالوا: ﴿قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾، وهذا فيه دلالة على وجوب صدق المفتي مع المستفتي في ألا يُخبِرَه بشيءٍ إلا إذا علمه، فإن جَهِلَه فإنه لا يضيره أن يعلن جَهله بأمرٍ لا علم له فيه؛ فإنه إن أجاب المستفتي على جهلٍ جعله يثبت على جوابه، ولكن إن صدق معه واعتذر عن الفُتيا بقوله: لا أدري. حمل هذا المستفتي على أن يستفتي غيره ممن له علم في هذا الأمر، أو هذه المسألة»[٥٩].

وما يدلُّ على صدق المفتي ما أفتى «أشار» به الملأ من قوم ملكة سبأ لَمّا قالت لهم في شأن كتاب سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي﴾ [النمل: ٣٢]، «فصدقوا معها، وراجعوها بما قرَّت به عينُها»[٦٠] لَمّا قالوا: ﴿نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ﴾ [النمل: ٣٣].

ثالثًا: اللطف بالمُستَفتِي

لَمّا كان المُستَفتِي بحاجة لمَن يعطيه الجواب لِما استفتى عنه، والبيان لِما غمض عليه بأسلوب يريح النفس، ويُطَمئن البال، كان لزامًا على المُفتي وهو يحقق هذه الحاجة للمستفتي أن يُبيِّن الحكم ويُجلِّيَه بحسن الجواب، ولطيف الأسلوب، وجميل العبارة مع إبداء اهتمامه بما استُفتِيَ عنه، وهذا أمرٌ نستشعره ونستشفه مما حكاه الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام للسجينين معه عندما طلبا تأويل رؤيتيهما فقال لهما: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ﴾ مرتين، أولاهما: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، والثانية: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ

مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١]، فاستخدم صيغة النداء البعيد «يا» للقريب[٦١]. وهذا الأسلوب فيه نوع من التحبُّب والتلطُّف في الجواب، وتقريب نَفسيّة المُستَفتِي من المُفتِي؛ لإشعاره بأنّ أمره ذو أهمية، وأنّ المُفتي لا يُقصِّر في بذل الجهد من إيجاد حل لِما استفتى عنه[٦٢]. وذلك فيه عَون لتفهيم المُستَفتي والرفق به، وبخاصة إذا كان قاصر الفهم حاملًا نفسه «المُفتي» على الصبر لتَفَهُّم قضية الاستفتاء[٦٣].

فأداء المُفتي المتمحور بشخصية يوسف عليه السلام كما صَوَّرَته سورة يوسف كان مُنصبًّا على مِحور صِدقِه وتذكير صاحبيه في السجن بالمواقف السابقة ذات العلاقة؛ إذ نبّأهما بما يأتيهما من طعام، ثم عرض رسالته الإيمانية ـ وهي موطن صِدقِهِ ـ وهما في موقف يتابعان باهتمام كل ما يقوله؛ إذ هما في مكانة أدعى للاستجابة، وبعد أن فَرَغ من تثبيت نفسه سواء في الصدق أو التبليغ شَرَع في إبانة وتفسير الرؤيا. «وهو بهذا يؤسس منهجًا دعويًّا في استثمار المفتي لحاجة المُستَفتي؛ لعرض أفكار تتسم بالشمول في تحقيق مصلحة عامة. فانتقل بهما من بؤرة حاجته لعرض قضيته الإيمانية إلى حاجتهما لمعرفة عَمّا استنبآ، ولم يكن ليفعل إلى ما أقدَمَ إليه إلا بعدَ أن رأى أنهم في رَحابةٍ وسَعةٍ اجتماعية تجعل الحديث فيما بينهم في مقام التصديق والأخذ منه»[٦٤].

رابعًا: العناية بجواب المُستَفتي

يتحتم على المُفتي وهو يهمُّ ببيان ما أشكَلَ على المُستَفتِي سواء أكان حُكمًا أم غيره، «إبداء اهتمامه بما استُفتِيَ عنه، وإظهار عنايته حول ما سُئل عنه، مع مراعاة استعداد مَن استفتاه على تقبل الفُتيا، آخذِين النَّظَر في واقعِ تغييرِ ما ترَّسب من زمن سَلَف إلى ما يُصلِح واقع المجتمع المسلم»[٦٥]. نجد هذا في مَعرِض استفتاء أصحاب رسول الله ﷺ في بعض ما استجدَّ من أحكام النساء لديهم، «فسألوا الرسول محمدًا ﷺ في ذلك الأمر، فتولى الله سبحانه وتعالى إعطاء الحكم بشكل مباشر عن طريق الوحي»[٦٦]. فكان طلب الاستفتاء من الرسول ﷺ نابعًا من حاجة في نفس المُستَفتي وهو الإقدام على تزويج مَن هي تحت يديه مأخوذًا بإطار شُحّ النفس، وهذا ما لا يليق أن يكون بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ، وربما يكون مَحض حرصهم في عَمَل ما لم يعهدوه في الإسلام، فجاءت الفُتيا من الله بنزول الآية: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا﴾ [النساء: ١٢٧].

كما أنّ الأدب في العناية بجواب المُستَفتي نتلمَّسه من قول يوسف عليه السلام للسَّجينَين معه بعد أن أوَّل رؤيتيهما: ﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١]، فيوسف عليه السلام استخدم الإفراد في قوله: «الأمر» على الرغم أنهما سألا عن أمرين. ومَرَدُّ ذلك أن خطاب السجينين كان بصيغة المفرد ﴿نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓ﴾ [يوسف: ٣٦]، ويعقب الزمخشري في وجهة نظر أخرى تكمن في أنّ يوسف عليه الصلاة والسلام أدرك أهمية توجيه الجواب نحو ما يهمهما، ويريدا الاطلاع عليه، فقال: «الأمر»، ولم يقل: «الأمران»؛ لأن مقصوده هو بيان عاقبة ـ وهي بصيغة المفرد ـ أمرهما الذي أُدخِلا به السجن(٦٧).

خامسًا: بيان الجواب بيانًا خاليًا من الإشكال

وهذا الأدب ظاهر في الآية: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] التي تتحدث عن استفتاء الصحابة رضي الله عنهم عن أحكامها؛ فإنّها تُظهر عناية المولى عز وجل بما استفتى عنه الصحابةُ رضي الله عنهم رسولَ الله عليه الصلاة والسلام في الذي أشكَل حكمه عليهم، فجاءت الفُتيا بَيِّنةً خاليةً من الإشكال، لا تحتمل اللَّبس: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذا يبرز كذلك من خلال إكثار عمر رضي الله عنه سؤال النبي ﷺ، وطلبه المزيد والتوضيح حول هذا الأمر. فقد أخرج الإمام مسلم في «الجامع الصحيح» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ خَطَبَ يومَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أبا بَكرٍ، ثُمَّ قالَ: إنِّي لا أدَعُ بَعدِي شَيئًا أهَمَّ عِندِي مِنَ الكَلالَةِ، ما راجَعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في شَيءٍ ما راجَعتُهُ في الكَلالَةِ، وَما أغلَظَ لِي في شَيءٍ ما أغلَظَ لِي فيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإصبَعِهِ في صَدرِي وَقالَ: «يا عُمَرُ، ألا تَكفيكَ آيَةُ الصَّيفِ الَّتِي في آخِرِ سُورَةِ النِّساءِ؟»(٦٨). وموضع الشاهد من الرواية الذي يدل على شدة العناية بأمر الفُتيا بشأن الكلالة هو تأكيد عمر رضي الله عنه أنّه ما زال في ذكر أمرها بقوله: إنِّي لا أدَعُ بَعدِي شَيئًا أهَمَّ عِندِي مِنَ الكَلالَةِ. ويُظهر جوابُ النبي محمد ﷺ: «ألا تَكفيكَ آيَةُ الصَّيفِ الَّتِي في آخِرِ سُورَةِ النِّساءِ؟». وُجُوبَ الاعتناء بالاستنباط من النص الذي أفتى الله تعالى فيه، وهذا فيه تعليم أن فُتيا الله عزَّ وجلَّ فيها غِنًى عن فُتيا غيره(٦٩).

كما أننا نستشعر هذا الأدب من جواب يوسف عليه السلام على استفتاء الساقي حول رؤيا الملك:

﴿أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ﴾، فالجواب والردُّ من يوسف عليه السلام كان بَيِّنًا خاليًا من الإجمال والإشكال: ﴿تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ

سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ * ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٧، ٤٨] بهذا يكون يوسف عليه الصلاة والسلام قد فسَّر رؤيا الملك وأجاب عن استفتائه، ولكنه لا يكتفي بذلك، بل يزيدها وضوحًا بأن يُقدِّم بيانًا لم يَرِد في رؤيا الملك، وهذا من وضوح الرؤيا لدى يوسف عليه السلام: ﴿ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩].

سادسًا: إذا اجتمعت لدي المُفتِي أكثر من فتوى يقدم الأسبق فالأسبق

وهذا الأدب نستقيه ونستخلصه من قصة يوسف عليه الصلاة والسلم في تأويل رؤيتَي السجينَين، فقد رتَّب الجواب لرؤيا كل واحد منهما حسب ترتيب طلب التأويل.

يقول تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [يوسف: ٣٦]. فقد جاءت الفُتيا على لسان يوسف عليه الصلاة والسلام تراعي الترتيب: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾ [يوسف: ٣٩]. والفُتيا ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗا﴾ [يوسف: ٣٩]، جوابٌ عن: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يوسف: ٣٦]، والفُتيا: ﴿فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦ﴾ [يوسف: ٣٩]، جواب عن: ﴿أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُ﴾ [يوسف: ٣٦].

المطلب الثالث: آداب المستفتي

إذا وجب على المفتي الأدب في اشتغاله بالفُتيا، فإن من الأهمية بمكان أن يَتحلَّى المستفتي بآداب الفُتيا وأخلاقها أيضًا؛ كونه هو الركن الثانيَ فيها بعد المفتي، ومن آدابه:

أولًا: التأدب مع الله تعالى

ومعنى هذا الأدب ألا يتعبد المرء ربَّه عزَّ وجلَّ بأمر يجهل حُكمه، وألا يُقدِم على فعل أو تصرف قد خفي عليه حُكم الله فيه. فكان لزامًا على مَن كان هكذا أن يستفتي مَن حَباهُ الله تعالى أهلية استنباط الأحكام، وهيَّأه لمقام إفتاء الناس.

وألزم الله تعالى عباده بسؤال أهل العلم عَمّا يجهلونه من قبل أن يبدأ التشريع، وذلك في مرحلة ما قبل الهجرة فأمرهم بـ ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، و«أهلُ الذِّكر هم مَن أُوتوا فَهمًا وقُدرة على الاستنباط من النصوص»(٧٠).

وهذا الأدب مع الله تبارك وتعالى يدل عليه ما دلَّنا على وجوب أدب المستفتي مع الله تعالى، وهو قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]. «فالصحابة رضي الله عنهم كانت تعتريهم في كل تصرفاتهم بالنسبة للمرأة حَيرة، وهي هل ينفذون ما كانوا عليه من حُكم جاهلي أو للإسلام في كل أمر من هذه الأمور حكم غير ذلك يجب رعايته؟ فكثرت استفتاءاتهم وأسئلتهم لرسول عليه الصلاة والسلام حتى أفتاهم الله تعالى»[٧١].

ثم إنّ آية الكلالة التي في آخِر النساء دالّة على هذا الأدب، فالله تعالى قد أفتى الصحابة رضي الله عنهم عن شأن الكلالة في أول النساء في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، ولكن صورة من الكلالة قد غَمَضت عليهم[٧٢] فلم يسكتوا عنها؛ ليَتصرَّفوا بها بمحض رأيهم الشخصي لأجل فُتيا الله تعالى السابقة في الكلالة، بل استفتوا عنها رسول الله عليه الصلاة والسلام، فأفتاهم الله تعالى بذلك، فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وحينما يُصرِّح الله تعالى بذكر اسمه مرتين: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ فيما أفتاه به بشأن النساء والكلالة، فإن من تمام الأدب العمل بفُتياه عزَّ وجلَّ بعد العلم بها «حيث أسند الإفتاء ـ الذي هو بيان المبهم، وتوضيح المُشكِل ـ إليه تعالى فيما هو من عظائم الأمور التي يجب مراعاتها، والمحافظة عليها»[٧٣].

ثانيًا: التأدب مع المُفتي

إنّ مُجمَل حال المُستَفتي نحو المُفتي مُنطبعٌ بتكريمه ومُخاطبته بألفاظ تقع في النفس موقع التكرُّم في إبداء الفُتيا من قِبَل المُفتي، فهي أحرى بالأخذ؛ لأنها نابعة من نفس طيبة، وهذا ما نلحظه من تأدُّب الساقي عندما أتى يوسف عليه السلام، فخاطبه بلقب كريم ﴿أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ﴾ [يوسف: ٤٦] يَستَجِرُّ من خلالها الإجابة، «وكان ذلك نابعًا عن معرفته بأحواله وصدق تأويله وهو سجين لا يملك من أمره شيئًا»[٧٤]. فكانت الآية: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ

أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّيٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٦] محل استدلال الألوسي على أنّ المُستفتي ينبغي أن يُعظّم المُفتي»[٧٥]. ولم يكتفِ الساقي بإجمال طلبه المتمثل بألفاظ التكريم، بل اختتم خطابه بأسلوب الرجاء ﴿لَّعَلِّيٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، فاستخدام أداة الترجي «لعل» مؤملًا أخذ الفُتيا والرجوع بها إلى الناس، ولكنه كان مُحتاطًا محترزًا في أمر الفُتيا، وهذا من مؤشر تكرار أداة الترجي[٧٦]. وكان ذلك بعد أن خَبَره في موقف سابق استفاد منه السجينان في مخاطبة يوسف عليه السلام بوصفه: ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ في معرفة أمرِ ما رَأيا في المنام[٧٧].

وفي خاتمة رؤيا ملك مصر بعد أن أخبره الساقي بإفتاء يوسف عليه السلام في رؤياه قال الملك: ﴿ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٤]، بعد أن قال أول مرة لَمّا نبَّأه الساقي بِفُتيا «تأويل» يوسف عليه السلام في رؤياه، فقال: ﴿ٱئْتُونِي بِهِۦٓ﴾ [يوسف:٥٠]، وهذا يَشِي ويدل على قضية تكريم أهل الفُتيا، وإجلال محلهم، وتكريمهم ورفع قدرهم[٧٨].

ثالثًا: حُسنُ الإقبال على المُفتي

وهذا الأدب نلحظه بشكل بَيِّن في موقفين، وكلا الموقفين ورد فيهما لفظ «أفتُونِي»، وتمثل حسن الإقبال بأمرين:

١ـ استخدام صيغة النداء للبعيد «يا» للقريب، وفي مثل هذا فيه نوع من التلطف في الخطاب.

٢ـ المخاطبة بوصف «الملأ» في كلا الموقفين، والملأ هم «جماعة يجتمعون على رأي، فيملؤون العيون رواءً ومنظرًا، والنُّفوس بهاءً وجلالًا»[٧٩]

والموقف الأول مُتَمثِّل في حُسن أداء تقديم ملك مصر لرؤياه مخاطبًا أهل مجلسه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي﴾ في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ۖ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]. والثاني يَتمثَّل في موقف ملكة سبأ حينما جمعت أعيان مَملكتِها لمشاورتهم بشأن كتاب نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام قائلةً لهم مستخدمة الأسلوبَ نفسه الوارد في مخاطبة ملك للملأ من قومه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢].

رابعًا: أن يكون مَن يَستفتيهِ أعلم منه في موضوع الفُتيا.

وهذا ما أشارت إليه نهاية الآية في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّيٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۬ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]، فالنهي عن الاستفتاء جاء بعد النهي عن الجدال في شأن عدد أصحاب الكهف؛ تعليمًا وتوجيهًا وإرشادًا للرسول ﷺ في أن العلم بذلك مردُّه إلى الله تعالى، مع الإشارة إلى أن الله عزَّ وجلَّ مَنَّ ببعض علمه اللَّدُنِّي على من شاء ﴿مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾، ونستدل من عبارة النهي على أن المُفتي يجب أن يكون أعلم من المُستَفتي؛ «لأنّ فيما قَصَّه الله تعالى عليه في ذلك ما يُغنيه عن سؤال مَن لا عِلم يقيني له بهذا الأمر»[٨٠]، مع ما في هذا الاستفتاء من «استخبار حول أمر لا جدوى منه»[٨١].

وهذا يدلل عليه أيضًا فهم دلالة «يَستَفتُونَكَ» في آيتي النساء؛ لأنه قد وقع الاستفتاء من الصحابة لرسول الله عليه الصلاة والسلام في بعض ما أشكَل عليهم من أحكام النساء والكلالة في التركة، فكان لزامًا على المسلمين أن يكون مرجعهم في الفُتيا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، والموقِّعون عن الله تعالى. وهذا هو البُعد الحضاري والأخلاقي في العَلاقة بين المسلم والعالِم، أي بين المستفتي والمفتي، وهي عَلاقة قائمة ما دام أن المستفتي لا يملك القدرة على استنباط الحكم فيما غَمَض عليه، فيلجأ في ذلك للمفتي.

الخاتمة
النتائج والتوصيات

توصَّل البحث إلى النتائج الآتية:

أولًا: الفُتيا لفظٌ مُشترَكٌ تَدُل في أصل وضعها على تَبيين المُشكِل، وتوضيح المُبهَم، وبالرغم من تعدُّد اشتقاقاتها في القُرآن الكريم فإنها لم تخرج عن أصل هذا الاستخدام، مع ما يدل أيضًا على سَعة لُغة القرآن في مفرداته في الدلالة على المعاني.

ثانيًا: لم ترد لفظة الفُتيا في القُرآن الكريم، وإنما وَرَد لها سبعة اشتقاقات، جاءت في القِسمين المكي والمدني في دلالتين: اللغوية ـ وهي الأكثر استخدامًا ـ حيث استُخدمت في القسم المكي فقط، وتعلَّقت بالشورى والرأي فيما هو مُشكِل، وتبيين ما أشكَلَ من الرؤى، وفي الجدل والمُحاجّة، وفي القسم المدني تَعلَّقت بالدلالة الشرعية. وعلى الرغم من وجود هاتين الدلالتين فإنه لُوحظ تأصيل القرآن الكريم لآداب الفُتيا في آياتهما باستثناء ما ورد في صيغة «فاستَفتِهم» المُتعلِّقة بمُحاجّة المخالفين ومجادلتِهم.

ثالثًا: القرآن الكريم هو المصدر الأول في التأصيل لمعالم الخير، وأصول الهدى، وقواعد الفلاح، وتأصيلاته في الآيات التي ذكرت اشتقاقات لفظة الفُتيا إشارة إلى السمة الحضارية التي ميَّز القرآن الكريم الأمة بها عن غيرها في أمورها العلمية والعمليّة.

رابعًا: التأدُّب مع الله تعالى هو الأدب الأعظم في آداب الفُتيا، وهو ما يشترك فيه المُفتِي والمُستَفتِي.

خامسًا: ورود الدَّلالة على آداب الفُتيا في اشتقاقات لفظة الفُتيا في القرآن الكريم في سورة يوسف أكثر من غيرها سببه أن ثلاثًا من صِيَغ اشتقاقات لفظة الفُتيا وردت في السورة، ثم ورود الآيات الكريمة التي جاءت فيها تلك الاشتقاقات في مَرحَلة الدعوة من حياة يوسف عليه السلام حيث الاتصال مع الآخَرين في جوانب حياتهم.

سادسًا: الأخلاق جانب عظيم في الإسلام، ويتقرَّر شأوها، وتتأكَّد رُتبتها عندما تتعلَّق بالعلم الذي هو في مقام التوقيع عن الله تعالى، وهو «الفُتيا».

سابعًا: الحاجة لأن يجمع المُفتِي بين الجانبَين العلمي والمسلكي للتصدي للفُتيا، فحتى تؤدي مهمتها لا بدَّ وأن يجمع المُفتِي بين الأهلية والكفاية لها مع آدابها وأخلاقها.

ثامنًا: من المُهِمّ المعرفة النظرية بالآداب اللازمة للمفتي والمستفتي، ولكن الأهم من ذلك هو العمل بهذه الآداب من الطرفين.

ويوصي البحث بما يأتي:

أولًا: تشجيع الدراسات التي تُعنى بالتأصيلات القرآنية.

ثانيًا: أن تقوم المؤسسات المَعنيّة بتأهيل المفتين بوضع برامج تدريبية تضمن التأهيل العلمي الأكاديمي، والإعداد التهذيبي، مع العمل ببرامج متابعة لتقويم الأداء في ضوء معايير مناسبة.

ثالثًا: أن تقوم المؤسسات العلمية والوعظية ـ الحكومية والخاصة ـ بدورها في تبصير الناس بالآداب العمليّة للفُتيا.

رابعًا: دراسة موضوع أخلاقيات المَهنة والعمل في ضوء آيات القرآن الكريم.

المصادر والمراجع

ـ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن محمد (ت٥٩٧هـ= ١٢٠١م)، **تعظيم الفُتيا**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، عمان، الدار الأثرية، ٢٠٠٦م، ط٢.

ـ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ= ١٢٤٥م)، **أدب المُفتي والمُستَفتي**، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الرياض، المدينة المنورة، عالم الكتب، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٦، ط١.

ـ ابن حبان، محمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ= ٩٦٥م)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ط٢.

ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ= ١٤٤٩م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، د. ط.

ـ ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت٤٥٨هـ= ١٠٦٦م)، **المخصص**، تحقيق: خليل جفال بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م، ط١.

ـ ابن عاشور، محمد الطاهر (ت١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م)، **التحرير والتنوير**، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ٢٠٠٠م، ط١.

ـ ابن فارس، أحمد (ت٣٩٥هـ= ١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، مصر، دار الفكر، ١٩٧٩م، د. ط.

ـ ابن قيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ=١٣٥٠م)، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، د. ط.

ـ ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت٧٤٤هـ= ١٣٧٣م)، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٦م، ط٥.

ـ ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ= ١٣١١م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، د. ط.

ـ أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت٩٨٢هـ=١٥٧٤م)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م، ط١.

ـ أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ= ١٣٤٤م)، **البحر المحيط**، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٥م، د. ط.

ـ أبو زهرة، محمد (ت١٣٩٤هـ= ١٩٧٤م)، **زهرة التفاسير**، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ط.

ـ أبو شقرة، محمد، **الفُتيا ومناهج الإفتاء «بحث أصولي»**، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، **١٩٧٦**م، ط١.

ـ أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (ت**٣٩٥**هـ= **١٠٠٤**م)، **الفروق اللغوية**، حققه وعلَّق عليه: محمد إبراهيم سليم، القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د. ط.

ـ الأحمد نكري، عبد ربّ النبي بن عبد ربّ الرسول (توفي بعد **١١٧٣**هـ = بعد **١٧٥٩**م)، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرَّب عبارته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت، دار الكتب العلمية، **٢٠٠٠**م، ط١.

ـ الألوسي، محمود بن عبد الله (ت**١٣٤٢**هـ= **١٩٢٤**م)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، **١٤١٥**هـ، ط١.

ـ ابن الحجاج القشيري النيسابوري، مسلم (ت**٢٦١**هـ= **٨٧٥**م)، **الجامع الصحيح**، بيروت، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، د. ط.

ـ الترمذي، محمد بن عيسى (ت**٢٧٩**هـ= **٨٩٢**م)، **السُّنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخَرين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، **٢٠٠٤**م، ط٢.

ـ الجرجاني، علي بن محمد (ت**٧١٦**هـ= **١٤١٣**م)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، **١٤٠٥**هـ، ط١.

ـ الجزائري، أبو بكر (ت**١٤٣٩**هـ= **٢٠١٨**م)، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، **١٩٩٧**م، ط٣.

ـ الحراني، أحمد بن حمدان (ت**٦٩٥**هـ= **١٢٩٦**م)، **صفة الفتوى والمُفتِي والمُستَفتِي**، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دمشق، المكتب الإسلامي، **١٣٨٠**هـ، ط١.

ـ دوزي، رينهارت، **تكملة المعاجم العربية**، ترجمة: محمد سليم النعيمي، مراجعة: جمال الخياط، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، **١٩٩٧**م، ط١.

ـ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت**٥٠٢**هـ=**١١٠٨**م)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دمشق، بيروت، دار العلم، الدار الشامية، **١٤١٢**هـ، ط١.

ـ رضا، محمد رشيد (ت**١٣٥٤**هـ= **١٩٣٥**م)، **تفسير القرآن الحكيم «المنار»**، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، **١٩٩٠**م، د. ط.

ـ الزبيدي، محمد مرتضى (ت**١٢٠٥**هـ=**١٧٩٠**م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، اعتنى به ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل وكريم سيِّد، بيروت، دار الكتب العلمية، **٢٠٠٧**م، ط١.

ـ الزمخشري، محمود بن عمر (ت**٥٣٨**هـ=**١١٤٤**م)، **أساس البلاغة**، بيروت، دار صادر، **١٩٧٩**م، د. ط.

ـ **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي. مصر، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط.

ـ **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**، بيروت، دار الفكر، **١٩٧٧**م، ط١.

ـ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت١٣٧٦هـ= **١٩٥٧**م)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، **٢٠٠٠**م، ط١.

ـ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ= **١٥٠٥**م)، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: عبد العال مكرم، بيروت، مؤسسة الرسالة، **١٩٩٢**م، ط١.

ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ= ١٣٨٨م)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، **١٩٩٧**م، ط١.

ـ **فتاوى الإمام الشاطبي**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، تونس، مطبعة الكواكب، **١٩٨٥**م، ط٢.

ـ الشعراوي، محمد متولي (ت١٤١٩هـ= **١٩٩٨**م)، **تفسير الشعراوي**، مراجعة: أحمد هاشم، القاهرة، أخبار اليوم، قطاع الثقافة والكتب والمكتبات، **١٩٩١**م، د. ط.

ـ عباس، فضل حسن (ت **١٤٣٢**هـ= **٢٠١١**م)، **البلاغة فنونها وأفنانها «علم المعاني»**، عمان، دار الفرقان، **١٩٩٧**م، ط٤.

ـ الفخر الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ=١٢١٠م)، **مفاتيح الغيب**، بيروت، دار الكتب العلمية، **٢٠٠٠**م، ط١.

ـ الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ=٧٨٦م)، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال، د. ط.

ـ الفيروز آبادي، إبراهيم بن علي (ت٨١٧هـ= ١٤١٤م)، **القاموس المحيط**، بيروت، دار الريان، **١٩٨٧**م، ط٢.

ـ القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ=١٢٨٥م)، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، طبعته وأخرجته دار البشائر الإسلامية ببيروت، **١٩٩٥**م، ط٢.

ـ **كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٠هـ، ط١.

ـ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت٦٧١هـ= ١٢٧٣م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، **٢٠٠٣**م، د. ط.

ـ قطب، سيد (ت١٣٨٥هـ= ١٩٦٦م)، **في ظلال القرآن**، القاهرة، بيروت، دار الشروق، **١٩٩٢**م، ط١٧.

ـ القِنّوجي، صدِّيق بن حسن (ت١٣٠٧هـ= ١٨٨٩م)، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، القاهرة، مطبعة العاصمة، د. ط.

ـ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت١٠٩٤هـ= ١٦٨٣م)، **الكليّات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، **١٩٩٨**م، ط٢.

ـ الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ= ١٠٥٨م)، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.

ـ النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٧هـ= ١٢٧٨م)، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ، ط١.

ـ **المجموع شرح المهذّب**، المدينة المنورة، المكتبة السَّلفية، د. ط.

ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ط٢.

الهوامش

(١) يُنظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ= ١٢٤٥م)، **أدب المُفتي والمُستَفتي**، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الرياض، المدينة المنورة ، عالم الكتب، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٦، ط١، مقدمة المحقق للكتاب ص٥-٧، وينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن محمد (ت٥٩٧هـ= ١٢٠١م)، **تعظيم الفُتيا**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، عمان، الدار الأثرية، ٢٠٠٦م، ط٢، مقدمة المحقق للكتاب ص٦-٢١.

(٢) حسين، محمد أحمد، **الأسلوب القرآني وأثره في ضبط الفتوى**، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد ٢٧، العدد ١١٠، السنة ٢٠٢١م، ص١١٩١-١١٩٧.

(٣) الفيروز آبادي، إبراهيم بن علي (ت٨١٧هـ= ١٤١٤م)، **القاموس المحيط**، بيروت، دار الريان، ١٩٨٧م، ط٢، ص١٧٠٢.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ= ١٣١١م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، د.ط، (١٥: ١٤٥).

(٥) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ= ١١٠٨م)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان داؤدي، دمشق، بيروت، دار العلم ـ الدار الشامية، ١٤١٢هـ، ط١، ص٦٢٥.

(٦) الزبيدي، محمد مرتضى (ت١٢٠٥هـ= ١٧٩٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، اعتنى به ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل وكريم سيّد، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م، ط١، (٣٩: ١٠٢).

(٧) الزمخشري، محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ= ١١٤٤م)، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي. مصر، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط، (٣: ٨٧).

(٨) دوزي، رينهارت، **تكملة المعاجم العربية**، ترجمة: محمد سليم النعيمي، مراجعة: جمال الخياط، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، ١٩٩٧م، ط١، (٨: ١٩).

(٩) ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت٤٥٨هـ= ١٠٦٦م)، **المخصص**، تحقيق: خليل جفال بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م، ط١، (٤: ٤٥٨).

(١٠) أبو شقرة، محمد، **الفُتيا ومناهج الإفتاء «بحث أصولي»**، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٧٦م، ط١، ص٧ بتصرف قليل.

(١١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ= ٧٨٦م)، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال، د. ط، (٨: ١٣٧).

(١٢) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ= ١٤٤٩م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، د. ط، (٨: ٢٦٥).

(١٣) لعل صاحب هذا التعريف قد قصد أنها تتعلق بما كان مبهمًا من الأمور؛ كونها هي البيان لهذا المبهم.

(١٤) الأحمد نكري، عبد ربّ النبي بن عبد ربّ الرسول (ت بعد **١١٧٣**هـ= بعد **١٧٥٩**م)، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرَّب عبارته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت، دار الكتب العلمية، **٢٠٠٠**م، ط١، (٣: ١٢).

(١٥) ابن عاشور، محمد الطاهر (ت**١٣٩٣**هـ= **١٩٧٣**م)، **التحرير والتنوير**، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، **٢٠٠٠**م، ط١، (٢٣: ٩٤).

(١٦) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت**٧٩٠**هـ= **١٣٨٨**م)، **فتاوى الإمام الشاطبي**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، تونس، مطبعة الكواكب، **١٩٨٥**م، ط٢، ص٦٨.

(١٧) القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ= **١٢٨٥**م)، **كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، **١٤٢٠**هـ، ط١، (٤: ١١٨٠).

(١٨) الزمخشري، محمود بن عمر (ت**٥٣٨**هـ= **١١٤٤**م)، **أساس البلاغة**، بيروت، دار صادر، **١٩٧٩**م، د. ط، ص٢٨١.

(١٩) الجرجاني، علي بن محمد (ت**٧١٦**هـ= **١٤١٣**م)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، **١٤٠٥**هـ، ط١، ص٤٣٧.

(٢٠) الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص٣٣٠.

(٢١) كثيرة هي صيغ السؤال التي استُعمِلت في القرآن الكريم، وهي في مجموعها ثلاث وخمسون صيغة، أكثرها استُعمِل في القرآن المكي وفي الموضوعات التي تَحدَّث عنها. وجاءت صيغ للسؤال انفرد بها القرآن المكي، وصيغ كذلك تفرَّد بها القرآن المدني، ووردت صيغ جاءت في القسمين، وكانت صيغة «يَسأَلُونَكَ» أكثر صيغة تكررت في القسمين المكي والمدني، وبمجموع خمس عشرة مرة، منها ست مرات في القرآن المكي لم تتعلق بالأحكام الشرعية، وإنما بالسؤال عن الساعة والرُّوح وذي القرنين والجبال، بينما استُخدِم التعبير نفسه تسع مرات في القسم المدني، كلها وردت في أحكام شرعية. واشتقاقات لفظة «الفُتيا» كان ورودها إحدى عشرة مرة بإحصاء الألفاظ المكررة، وسبع مرات من غير المكررة. واستُخدِم منها في القرآن المدني صيغتان أربع مرات مع المكرر، حيث استُعمِل التعبير «يَستَفتُونَكَ» مرتين؛ مرة بالواو، ومرة بدونها، و«يُفتِيكُم» مرتين كذلك.

(٢٢) وردت جميع الآيات القرآنية التي تضمَّنت اشتقاقات لفظة «الفُتيا» في القرآن الكريم في هذا البحث ص١٠-١١.

(٢٣) أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (ت**٣٩٥**هـ= **١٠٠٤**م)، **الفروق اللغوية**، حقَّقه وعلَّق عليه: محمد إبراهيم سليم، القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، ص٦٥.

(٢٤) الأشقر، **الفُتيا ومناهج الإفتاء**، ص٨.

(٢٥) ينظر: الشعراوي، محمد متولي (ت**١٤١٩**هـ= **١٩٩٨**م)، **تفسير الشعراوي**، مراجعة: أحمد هاشم، القاهرة، أخبار اليوم، قطاع الثقافة والكتب والمكتبات، **١٩٩١**م، د. ط، (١٢: ٢٦٧٥) بتصرف.

(٢٦) رضا، محمد رشيد (ت**١٣٥٤**هـ= **١٩٣٥**م)، **تفسير القرآن الحكيم «المنار»**، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، **١٩٩٠**م، د. ط، (١٢: ٢٥٧).

(٢٧) ابن فارس، أحمد (ت٣٩٥هـ= ١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، مصر، دار الفكر، ١٩٧٩م، د. ط، (٥: ٩٩).

(٢٨) الجرجاني، **التعريفات**، ص٢٢٥-٢٢٦.

(٢٩) الأشقر، **الفُتيا ومناهج الإفتاء**، ص٧.

(٣٠) الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص٢٤٨.

(٣١) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت١٠٩٤هـ= ١٦٨٣م)، **الكليّات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، ط٢، ص٧٠٥.

(٣٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (١٧: ٨٥).

(٣٣) **التحرير والتنوير** (٢٣: ١٣٥).

(٣٤) ينظر: الأشقر، **الفُتيا ومناهج الإفتاء**، ص١١-١٢.

(٣٥) القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ= ١٢٨٥م)، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، طبعته وأخرجته دار البشائر الإسلامية ببيروت، ١٩٩٥م، ط٢، ص٤٦ بتصرف، وينظر: ابن قيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ= ١٣٥٠م)، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، د.ط، (١: ٣٦)، وينظر: الشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، ص٧٠-٧١.

(٣٦) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (٢٣: ١٣)، والشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي** ص٦٨، والأشقر، **الفُتيا ومناهج الإفتاء**، ص١١.

(٣٧) القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** ص٥٦.

(٣٨) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (٢٣: ١٣٤).

(٣٩) ينظر: عباس، فضل حسن (ت١٤٣٢هـ= ٢٠١١م)، **البلاغة فنونها وأفنانها «علم المعاني»**، عمان، دار الفرقان، ١٩٩٧م، ط٤، ص٩٢.

(٤٠) ابن قيم الجوزيّة، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين** (١: ١٠) بتصرف.

(٤١) ينظر: الجزائري، أبو بكر (ت١٤٣٩هـ= ٢٠١٨م)، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٧م، ط٣، (٤: ٤٥٣).

(٤٢) ينظر: الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ= ١٠٥٨م)، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، (٣: ٤٥٩).

(٤٣) ابن قيم الجوزيّة، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (١: ١١).

(٤٤) ينظر: ابن الصلاح، **أدب المُفتي والمُستَفتي**، ص٧٢، والنووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٧هـ= ١٢٧٨م)، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ، ط١، ص١، وابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (١: ١٠).

(٤٥) الحراني، أحمد بن حمدان (ت٦٩٥هـ= ١٢٩٦م)، **صفة الفتوى والمُفتِي والمُستَفتِي**، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ، ط١، ص٤.

(٤٦) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ= ١٣٨٨م)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، ١٩٩٧م، ط١، (٥: ٢٥٣).

(٤٧) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم ٢٦٨٢. قال أبو عيسى (أي: الترمذي): «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حَيوة، وليس هو عندي بمُتَّصل، هكذا حدثنا محمود بن خِدَاش بهذا الإسناد. وإنّما يُروَى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حَيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وهذا أصحُّ من حديث محمود بن خداش، ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح» الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ= ٨٩٢م)، **السّنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخَرين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٤م، ط٢، (٥: ٤٨). ورواه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، حديث رقم ٨٨.

(٤٨) أركان الشيء: عناصره وأطرافه التي لا يقوم إلا بها. قال الجرجاني في تعريف الركن: «ركن الشيء لغة: جانبُه القوي، فيكون عَينَه، وفي الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء». الجرجاني، **التعريفات**، ص١٤٩.

(٤٩) الأحمد نكري، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، (٣: ١٢) بتصرف.

(٥٠) النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٧هـ= ١٢٧٨م)، **المجموع شرح المُهذَّب**، المدينة المنورة، المكتبة السَّلفية، د.ط، (١: ٥٤).

(٥١) ابن حمدان الحراني، **صفة الفتوى والمُفتِي والمُستَفتِي**، ص٤ وما بعدها.

(٥٢) ابن الصلاح، **أدب المُفتي والمُستَفتي**، ص١٣٤ وما بعدها.

(٥٣) ابن حمدان الحراني، **صفة الفتوى والمُفتي والمُستَفتي**، ص١٣ وما بعدها.

(٥٤) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (٢٣: ١٦)، (٢٣: ٨٩).

(٥٥) الأشقر، **الفُتيا ومناهج الإفتاء**، ص٦٤.

(٥٦) ابن قيم الجوزيّة، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (١: ١١).

(٥٧) أخرجه مسلم في «**الجامع الصحيح**»، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، حديث رقم ٤٢٣٥.

(٥٨) ابن قيم الجوزيّة، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (١: ٣٨).

(٥٩) الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، (١١: ٦٩٧٠) بتصرف.

(٦٠) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت٦٧١هـ= ١٢٧٣م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، د. ط، (١٣: ١٩٤).

(٦١) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ= ١٥٠٥م)، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: عبد العال مكرم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م، ط١، (٣: ٣٣)، وعباس، فضل حسن، **البلاغة فنونها وأفنانها «علم المعاني»**، ص١٦٣-١٦٤.

(٦٢) ينظر: أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ= ١٣٤٤م)، **البحر المحيط**، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٥م، د. ط، (٣: ٣٠٤).

(٦٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (١: ٧٩).

(٦٤) قطب، سيد (ت ١٣٨٥هـ= ١٩٦٦م)، **في ظلال القرآن**، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ١٩٩٢م، ط١٧، (٤: ١٩٨٨).

(٦٥) ينظر: قطب، **في ظلال القرآن**، (٥: ص٦٦، ٧٦٧) وأبو زهرة، محمد (ت١٣٩٤هـ= ١٩٧٤م)، **زهرة التفاسير**، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ط، (٤: ٨٧٧).

(٦٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٥: ٤٠٢).

(٦٧) الزمخشري، محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ= ١١٤٤م)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٧م، ط١، (٢: ٣٢٠).

(٦٨) أخرجه مسلم في «**الجامع الصحيح**»، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، حديث رقم ٤٢٣٥.

(٦٩) النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٧هـ= ١٢٧٨م)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ط٢، (١١: ٥٧).

(٧٠) الألوسي، محمود بن عبد الله (ت١٣٤٢هـ= ١٩٢٤م)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ط١، (٧: ٣٨٨).

(٧١) أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، (٤: ١٨٧٧).

(٧٢) وهي الصورة المتعلقة بالإخوة الأشقاء أو الذين هم للأب، ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (٤: ٣٤٢)، وينظر كذلك: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت١٣٧٦هـ= ١٩٥٧م)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ط١، (١: ١٦٨).

(٧٣) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت٩٨٢هـ= ١٥٧٤م)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م، ط١، (٢: ٢٣٨) بتصرف.

(٧٤) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (١٢: ٧٢).

(٧٥) الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** (٦: ٤٤٣).

(٧٦) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل** (٢: ٣٢٤).

(٧٧) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت٧٤٤هـ= ١٣٧٣م)، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٦م، ط٥، (٢: ٢٥٩).

(٧٨) ينظر: الفخر الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ= ١٢١٠م)، **مفاتيح الغيب**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ط١، (١٨: ١٢١).

(٧٩) الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص٧٧٦.

(٨٠) القنوجي، صدّيق بن حسن (ت١٣٠٧هـ= ١٨٨٩م)، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، القاهرة، مطبعة العاصمة، د. ط، (٥: ٤٤).

(٨١) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (١٥: ٤٦).